

المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية

The Supreme Council for Youth as an advisory body

1. Hiba Kebdani

Law and Development Laboratory

Taheri mohaed bechar University, Algeria.

hibakabda@yahoo.com

1. هيبه كبداني *

مخبر القانون والتنمية

جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

hibakabda@yahoo.com

2. Abdallah Faci

Law and Development Laboratory

Taheri mohaed bechar University, Algeria.

facibks55@gmail.com

2. عبد الله فاسي

مخبر القانون والتنمية

جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

facibks55@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/05/20

تاريخ الاستلام: 2024/02/20

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Within the framework of what resulted from the political reforms that resulted from the national movement, and as a strategic dimension and future vision for containing the crisis and with the motive of activating participation in youth circles, it was necessary to rehabilitate some advisory bodies, and activate their role in making public policy. The Supreme Council for Youth, which It contains in its midst the youth and civil society groups and is considered the link between the presidential institution and all youth groups. Despite the period of suspension and stagnation that this body has experienced, life has revived in it again through the renewal included in the new constitution .

في إطار ما تمخضت عنه الإصلاحات السياسية التي نتجت عن الحراك الوطني وكبعد استراتيجي ورؤية مستقبلية لاحتواء الأزمة، وبدافع تفعيل المشاركة في الأوساط الشبابية كان لا بد من إعادة الاعتبار لبعض الهيئات الاستشارية، وتفعيل دورها في صناعة السياسة العامة، على غرار المجلس الأعلى للشباب الذي يحوي في خضمه فئة الشباب والمجتمع المدني ويعد حلقة الوصل بين مؤسسة الرئاسة وكافة الاطياف الشبابية، على الرغم من فترة الجمود التي عرفتتها هذه الهيئة، إلا أن الحياة قد دبت فيها من خلال التجديد الذي تضمنه الدستور الجديد.

Keywords: Supreme Council for Youth; Share; advisory bodies; Civil society.

كلمات مفتاحية: المجلس الأعلى للشباب؛ المشاركة؛ الهيئات الاستشارية؛ المجتمع المدني.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

الهيئات الاستشارية نص عليها الدستور المعدل ضمن الباب الخامس مما يعطيها الشرعية الدستورية، والمجلس الأعلى للشباب باعتباره احد هذه الهيئات التي أولى المؤسس الدستوري اهتمامه بها، ذلك لأنها تعنى بشريحة هامة في المجتمع وتعد أهم لبناته وبالأخص أن الحراك الذي ساهم في التعديل الدستوري الأخير 2020 قد نبع عن ثورة شبابية كانت من أهم مطالبها رفع انشغالات هذه الفئة ومطالبهم المنادية بالتغيير.

فما كان من المؤسس الدستوري كاحتواء لهذه الهبة الشبابية سوى إعادة بعث المجلس الأعلى للشباب مع بعض التغييرات في طريقة تنظيمه وسيره وذلك من اجل ضمان إيصال انشغالات هذه الفئة الأساسية في المجتمع لمؤسسة الرئاسة وكذا فتح هذا الفضاء للتعبير عن انشغالاتهم من خلال المنتديات والنشاطات التي يقوم بها.

كما أنه لا يمكن الحديث عن المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية حديثة دون المرور بالمحطات التاريخية لهذه الهيئة من خلال المراسيم التي نصت عليها بالإضافة الى ذكر التطورات والعقبات التي حالت دون ممارستها للنشاط المنوط بها، وذكر التغييرات التي نص عليها الدستور المعدل وكذا المرسوم الجديد بما احتواه من خلال تحليل مضمونه بالإضافة إلى تبيان كيفية تأدية هذه الهيئة لدورها الاستشاري؛ أي سبل رفع الانشغالات والتوصيات للجهات المسؤولة وما هي الاعمال التي تقوم بها هذه المؤسسة كشريك اجتماعي، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

- ما هو الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب وماهي سبل تحقيقه ؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لطبيعة دراسة هذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحليل مضمون المرسوم الجديد للمجلس.

المبحث الثاني: أعمال المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارة.

المبحث الأول: تحليل مضمون المرسوم الجديد للمجلس.

كرس المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية ضمن المادة 214 من الدستور المعدل¹، وذلك كإعادة بعث لهذه الهيئة التي نظمت في الدساتير السابقة، ولكن لم تقم بالدور المنوط بها فتم الغاؤها، وكنتيجة للدستور المعدل ظهرت من جديد بحلة جديدة من خلال مرسوم جديد ينظم عملها وتشكيلتها وصلاحياتها وعليه تطرقنا في دراستنا هذه إلى التطور التاريخي لهذه الهيئة من خلال الدساتير والمراسيم المنظمة لها (المطلب الأول)، والتركيز في تحليلنا على المرسوم الأخير الذي تعمل في نطاقه هذه الهيئة، من خلال ما تحويه مواده وما ترمي إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الأعلى للشباب نشأة المصطلح وتطوره.

أول ظهور لهذا المصطلح من خلال المرسوم الرئاسي 95-256 كهيئة استشارية لدى رئيس الدولة حسب المادة الأولى منه²، وقد نصت المادة الثانية منه على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تم النص على تشكيلته من خلال المادة 7 التي ذكرت انه يتكون من 25 إلى 30 عضواً من عدة قطاعات، وكذلك منتخبين يتراوح عددهم من 165 إلى 170 من طرف الندوة الوطنية للشباب، أما المادتين 4 و9 فتضمنتا المهام المتمثلة في كونه يتكفل بكافة أنشطة الشباب ويرقي الجمعيات الشبابية، المساهمة بالتوصيات التي تتكفل بطموحات الشباب.

وكما هو معلوم أن الجزائر في تلك الفترة كانت تمر بمرحلة انتقالية واستند رئيس الدولة في إنشائه على صلاحياته عند ممارسة السلطة التنظيمية وفقاً للمادة 116 من دستور 1989، كما استند على اختصاصه في توقيع المراسيم المادة 74 الفقرة 6 من نفس الدستور، وكذا الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، وبهذا فإن المعيار القانوني الذي أنشئ بموجبه المجلس انه عبارة عن تنظيم صادر من رئيس الجمهورية.

1 المادة 214 من دستور 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

2 المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 17 أوت 1995، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 6 سبتمبر 1995.

وفي ظل الصراع المحتدم في ذلك الوقت من أجل الظفر بمقاعد المجلس وبعده عن الهدف الرئيسي الذي أنشئ من أجله، فتوقف نشاطه لمدة 17 عاماً¹. فتم حله بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-113 وفق المادة الأولى منه التي نصت على الغائه ومجموع النصوص اللاحقة به².

ثم يستحدث ويبعث من جديد ضمن المادة 200 من التعديل الدستوري 2016 ضمن الفصل الثالث الموسوم بالمؤسسات الاستشارية ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي وكذا المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات مستحدثة إضافة للمجلسين الأعلى للامن والإسلامي الأعلى المحددين في دستور 1996، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية والدور المنوط للمجلس الأعلى للشباب، إلا أن الهيمنة الرئاسية تظل لرئيس الجمهورية كونه يملك سلطة التعيين لرئيس المجلس، بالإضافة إلى كون هذا الدستور قد وسع من الجهات المعنية بالاطلاع على تقرير المجلس من وزير أول ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة، وذلك من أجل الاستعانة بها ضمن مشاريع الحكومة، وكذا تحقيق المشاركة الفعالة للمجتمع³.

ثم يأتي التعديل الأخير من خلال دستور 2020 ليؤكد على دستورية هذه الهيئات مع إضافة هيئات جديدة، لكن ما يهمنا في هذه الورقة البحثية أنه أبقى على المجلس كهيئة مدسرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور والأهمية لهذه المؤسسة باعتبارها تحوي أهم فئة من فئات المجتمع والمتمثلة في الشباب، فمنحها المؤسس الدستوري على هذا الأساس ضمانات دستورية وجعلها في قمة الهرم

1 العايب سامية، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات لطلبة سنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2017، ص 31.

2 المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو 2000 يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 14 مايو 2000.

3 ابجي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017، ص

القانوني من حيث سموها مما يدل على غلبة وسيطرة الإرادة الشعبية وانعكاسات الحراك على النظام السياسي.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب.

بعد دسترة المجلس الأعلى للشباب من خلال التعديل الدستوري 2016، يأتي تنظيم المجلس بالمرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يعد مرسوماً تطبيقياً يتضمن التشكيلة والتنظيم وسير المجلس¹، ويتم الغاؤه بعد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 21-416 وذلك استجابة للمستجدات التي تضمنها الدستور المعدل 2020، ومتطلبات المرحلة ومع ذلك ابقى على أمر تنظيمه من قبل رئيس الجمهورية وذلك من خلال ما تضمنته المادة 241 في فقرتها الأخيرة أن رئيس الجمهورية هو المحدد لمهام المجلس وتشكيلته.

وضمن سلسلة التعديلات يأتي مرسوم رئاسي رقم 23-350 معدلاً ومتمماً² بالمرسوم الرئاسي رقم 21-416 وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تناول المستجدات التي تضمنها هذا التعديل وما هي الغاية منها.

وحسب ما ورد ضمن المادة 7 المجلس الأعلى للشباب يتضمن تشكيلة تضم 348 عضواً، ممثلي شباب الولايات 232 عضواً بالتساوي بين الجنسين، ويتم انتخابهم عن طريق الندوات البلدية والولائية للشباب وتتشكل هذه الندوات من ممثلي الشباب على مستوى كل بلدية اثنان مناصفة بين الجنسين وذلك على اعلان المشاركة على مستوى كل بلدية، وتوضح أحكام هذه المادة؛ أي المادة 8 التي تضمنت كيفية الانتخاب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب الوزير المكلف

1 المرسوم الرئاسي 17/142، مؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

2 المرسوم الرئاسي رقم 23/350 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق 4 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21/416 المؤرخ 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

- بالداخلية والجماعات المحلية، بإضافة رئيس المجلس الأعلى للشباب لهذه المادة في المرسوم رقم 23-350 المعدل والمتمم.
- 34- عضوا يمثلون منظمات وجمعيات شبابية محليا بالتناصف بين المرأة والرجل، يعينهم الوزير المكلف بالشباب.
- ستة عشر (16) عضوا، بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مناصفة بين الجنسين، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف وزير الخارجية.
- ستة عشر (16) عضوا يمثلون الطلبة والمنظمات الطلابية ويتم تعيينهم من قبل وزير التعليم العالي ويكون أيضاً بالتناصف بين امرأة ورجل.
- 10 أعضاء يمثلون الممتهنين والمترشحين وتلاميذ التكوين المهني بالتناصف بين امرأة ورجل يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- 10 أعضاء يمثلون جمعيات ذوي الهمم بالتناصف بين امرأة ورجل يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب.
- عشرون (20) عضواً بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.

من خلال تحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع التنظيمي قد زاد من نسبة التمثيل الشبابي في هذه الهيئة بالإضافة إلى أنه قد مست جميع القطاعات والفئات بما فيها ذوي الهمم التي كانت تعاني التهميش فيما قبل، بالإضافة إلى تغليب صفة الانتخاب فيما يخص التمثيل المحلي وذلك ما يعني تحقيق بعض الشفافية والمصادقية في اختيار ممثليهم، كما أنه لم يهمل دور المرأة حيث جعلها على قدر المساواة ضمن جميع النسب الممثلة والتي كانت فقط نسبة 30 % في بعضها في المرسوم الملغى، وهذا يدل على المكانة التي أصبحت تحتلها المرأة، وذلك نظير الدور والمهام التي تقوم بها على جميع المستويات.

ومن أجل الترشح كعضو لممثلي الشباب ابقى المشرع التنظيمي على نفس الشروط التي تضمنها المرسوم الملغى 17-142 في المادة السادسة منه بلوغ سن 18 إلى 35 سنة، فهذا لا يجب أن يتجاوز المترشح سن 35 سنة، إذ نلاحظ تقييد

للسن القانوني للترشح مع إثبات مستوى تعليمي، والتمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف، وأن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية، مع إضافة ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة أو هيئات حزب سياسي، كما أنه أضاف ضرورة إثبات مستوى جامعي بالنسبة بالنسبة لممثلي الشباب اللذين تضمنتهم المطة الأولى في المادة 7، وهذا كله وارد في المادة 9 من المرسوم رقم 21-416 المعدل.

يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله. وأما التعديل الذي أتت به المادة 12 من المرسوم رقم 23-350 أن القائمة الاسمية لأعضاء المجلس يحددها رئيس المجلس بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، في حين أنها كانت تنشر في النشرة الرسمية للمجلس وهذا ما يضيف عليها نوع من الشفافية في إجراءات التعيين.

وما تضمنته المادة 13 بشأن العهدة أن أعضاء المجلس يمارسون عهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة. أما المنتخبين فيتم استخلافهم بالمرشحين في قائمة الانتظار، على النقيض من ذلك فقد كانت العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة في المرسوم الملغى.

كما أن المرسوم المعدل 23-350 أضاف تكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال دورات المجلس وجميع النشاطات المشاركين فيها الداخلة ضمن نشاطه، وذلك من خلال تعديل المادة 15 وإضافة كذلك المادة 15 مكرر التي أضافت استقادة الأعضاء من تعويض جزافي يحسب على أساس الحضور والمساهمة الفعلية في اشغال المجلس، وكذلك استقادة أعضاء المكتب من تعويض تكميلي، وهذا ما يكن منصوح عليه قبلا حيث كانت العهدة مجانية وهذا يعطي حافز ودافع للشباب للعمل ضمن هذه الهيئة وخلق المبادرات.

أما فيما يتعلق بأجهزة المجلس الأعلى للشباب حسب ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 21-416 المعدل فهي كالتالي: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، اللجان المتخصصة.

فأما بخصوص الجمعية العامة تقوم بعدة مهام، إذ تقوم بانتخاب نواب الرئيس الأربعة، والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وأيضاً دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، ودراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، وكذا دراسة الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها، وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة على ذلك وما حذف من هذه المادة 21 هو انتخاب مكتب المجلس الذي كان من صلاحيات الجمعية العامة وفق المرسوم 21-416 المعدل وأصبح كيفية تجديد وانتخاب أعضاء المكتب منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس بموجب المادة 26 .

أما تعيين رئيس المجلس فهو بموجب مرسوم رئاسي وينتهي بنفس الأشكال ويساعده 4 نواب مناصفة بين الجنسين ينتخبون من أعضاء الجمعية العامة لعهد مدتها سنة غير قابلة للتجديد حسب المادة 22 من المرسوم 21-416 المعدل.

ومن ضمن مهام الرئيس حسب المادة 23، إذ يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأعمال العدالة، وإدارة أعمال الجمعية العامة، ورئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه، كما يقوم بإرسال الآراء و التوصيات والتقارير التقييمية للمجلس إلى المؤسسات الوطنية المعنية تسيير نشاطات المجلس الأعلى للشباب وتنسيقها، وضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب بالإضافة عرض مشاريع وآراء وتوصيات والبرنامج وتقارير التقييم والتقرير السنوي لنشاطات المجلس على ممصاقة الجمعية العامة، تعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية تعيينهم، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس وكذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب لرئيس الجمهورية، تقديم التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا الوزير المكلف بالشباب.

وفي حالة حصول المانع للرئيس يتولى أحد نواب الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة وفقاً لما هو محدد في النظام الداخلي تناولتها المادة 24 من نفس المرسوم 416-21 المعدل.

أما مكتب المجلس فيحتوي على نواب الرئيس، وكذا رؤساء اللجان المتخصصة، ويمارسون عهدة مدتها سنة غير قابلة للتجديد المادة 25، ويكلف بعدة مهام إذ يقوم بإعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي للمجلس، وتحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة، تنسيق أنشطة اللجان المتخصصة ومتابعتها.

وكما يقوم بإعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ودراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه، وكذا تنفيذ توصيات الجمعية العامة، وقد نصت عليها المادة 28 من القسم الثالث.

وللمجلس لجان متخصصة تتكون كل لجنة منها من 30 إلى 43 عضواً، وهذه اللجان تكمن في:

- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب.
- لجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة.
- لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة.
- لجنة الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركة الشباب.
- لجنة الإعلام والاتصال.
- لجنة البيئة والتنمية المستدامة.
- اللجنة الاجتماعية والتضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم.
- لجنة التعاون والعلاقات الدولية.

نلاحظ أنه أضيفت لجان جديدة كما نجد مصطلحات أيضاً حديثة كالا ابتكار والتنمية المستدامة، وإضافة لجنة العلاقات الدولية والتعاون في هذا الإطار باعتبار أن العالم أصبح مجتمع مصغر نتيجة العولمة وسبل التعاون أصبحت بضغطة زر

من خلال الملتقيات والندوات الافتراضية، إضافة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبار أن الأكثر ميلاً لهذه التفاعلات طلبة الجامعات فالاهتمام بشؤونهم ومشاكلهم تكون من خلال هذه اللجنة. أضيف إلى ذلك لجنة الاعلام والاتصال والتي تعد أهم لجنة لأن واجهة أي مؤسسة أو هيئة والتي تنقل صورتها وإنجازاتها يكون عن طريق الاعلام. وهذا ما لم يكن في المرسوم الملغى لسنة 2017.

بالإضافة إلى أنه ما استجد بخصوص هذه اللجان إضافة انتخاب نائب لرئيس اللجنة، وذلك ضمن المادة 4 من المرسوم الجديد؛ أي المرسوم المعدل 23-350 وذلك كتنمة في المادة 33 من المرسوم 21-416. ومن ثمة نجد أن الإضافة الأساسية لهذا المرسوم تعلقت باستفادة أعضاء المجلس من التعويض، وكذا توسيع التمثيل المحلي والولائي.

المبحث الثاني: أعمال المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية.

المجلس الأعلى للشباب باعتباره أحد الهيئات التي منحها دستور 2020، استقلالية مالية وإدارية كونها هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال دورها المتمثل في إيصال الاقتراحات والتوصيات لمؤسسة الرئاسة، وهذا الدور قد تجسدت تفاصيله من خلال المرسوم 21-416 المعدل والمتمم الذي يحوي الكيفيات والصلاحيات التي من خلال تتجسد هذه الاستشارة، وعليه نتطرق إلى تحليل ما جاء به هذا الأخير في هذا المجال (المطلب الأول)، ثم نرجع إلى أهم الإنجازات والاعمال التي قام بها المجلس خلال هذه الفترة، وهل تتدرج ضمن مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب من خلال المرسوم 21-416 المعدل والمتمم.

المجلس الأعلى للشباب باعتباره مؤسسة إدارية فإن إطار عمله يكون وفق ما تضمنه المرسوم المنظم له، موضحاً الخطوات والإجراءات التي يعمل في نطاقها حتى يؤدي الدور المنوط به على أكمل وجه، ومن ثمة حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل بعض هذه المواد التي يعمل ضمن نطاقها.

وفيما يخص دورات الجمعية العامة نجد أن المرسوم حصرها في دورتين في السنة في الحالة العادية، ويمكن أن تكون هناك دورات استثنائية على أن تكون كليهما بطلب من رئيس المجلس وفق ما تضمنته المادة 35 من نفس المرسوم، وهنا نلاحظ هيمنة السلطة الرئاسية حيث أنه لا يمكن أن تتم الدورات بطلب من أعضائه فرغم أنه قد جسد الانتخاب في التشكيلة، إلا أنه غيب سلطتهم في إمكانية عقد دورات للجمعية العامة، وهذا ما كان متوفراً في المرسوم الملغى 17-142 في المادة 30 حيث نصت إضافة للدورات العادية، أنه يمكن لثلثي أعضائه طلب انعقاد دورة غير عادية.

أما بخصوص أجل تسليم الاستدعاءات تضمنتها المادة 36 فيكون قبل 21 يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة، ويكون مرفقاً بجدول الأعمال، كما يمكن لهذا الأجل أن يتقلص في حالة الدورات غير العادية دون أن يقل عن 15 يوماً. ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع التنظيمي قد وسع ومنح فرصة لأعضائه حتى يتمكنوا من حضور أشغال دورة الجمعية العامة، وبالأخص وأنها هيئة وطنية وتحتوي جميع أطراف المجتمع، كما أنهم قد تكون لديهم التزامات فتكون هذه الفترة بمثابة إعادة ترتيب للالتزاماتهم وكذا اطلاعهم على جدول الأعمال يمنحهم فرصة لتجميع الاقتراحات اللازمة حتى توتي هذه الدورة أكلها، ولا تكون فقط دورة روتينية من أجل الاجتماع فحسب.

ثم تأتي المادة 37 والتي تتضمن شرط موافقة رئيس الجمهورية المسبقة على المداوالات التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي وهنا نعود لهيمنة السلطة الرئاسية فكيف تمنح لهيئة استقلالية مالية وإدارية باعتبارها شخص معنوي، ثم تسحب منها هذا الحق وتقيد به بشرط الموافقة المسبقة، ولكن كما أن لهذا الشرط سلبات بالتقليص من صلاحيات هذه الهيئة، إلا أنه قد يكون له جانب إيجابي في المعاملات الدولية فقد تؤثر على أركان الدولة وسيادتها في حال تعاملت مع مؤسسات غير معروفة وبالأخص أن المجتمع الدولي يضم العديد من المنظمات والتي قد تنطوي تحت غطاء الديمقراطية، وهي تهدف استهداف أسرار الدولة، خاصة وأن هذه الهيئة؛ أي

المجلس لا زال حديث العهد، وقد لا يفقه بما يكفي في هذا الاطار، وقد يجر إلى ما لا يحمد عقباه.

إن اجتماع مكتب المجلس يكون مرة في الشهر بطلب من رئيسه، كما أنه قد يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضائه، هنا نجد أن الصلاحية التي سحبت من أعضاء الجمعية العامة منحت لأعضاء المكتب بإمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي الأعضاء تناولتها المادة 39. ألم يكن بالأحرى أن يمنح هذا الحق للجمعية العامة باعتبارها الفضاء الأوسع للمناقشة ومداولاتها هي التي ترفع لرئاسة الجمهورية على عكس اجتماعات المكتب التي تدون في محاضر قد لا تتجاوز أدرج المكتب.

أما بخصوص تأدية مهامه فيتوفر المجلس على التقارير والمعلومات والمعطيات التي لها علاقة بمجال تدخله من قبل الجمعيات والمؤسسات العمومية والإدارات المتعلقة بنشاطه التي تبلغه بها، ويقدم على أساسها توصيات وآراء واقتراحات فيما يخص المسائل والأجهزة المتعلقة بالشباب، والتي تعد ضمن مهامه ذلك حسب مضمون المواد 40، و 41.

ونعود أدرجنا إلى بداية المرسوم أو بالأحرى إلى الأحكام العامة لنتعرف على المهام التي يضطلع بها المجلس، والتي تندرج ضمن صلاحياته، فالمادة 3 قد جاءت بشيء من التفصيل على عكس المرسوم الملغى الذي تطرق إليها بشكل مقتضب. وقد فصلها من خلال المهام الآتية:

يشارك المجلس في المخطط الوطني للشباب من خلال التصميم والمتابعة والتقييم، وكذا في برامج المؤسسات العامة الخاصة بالشباب دون أن ننسى السياسات والاستراتيجيات المتعلقة به، غرس المواطنة لدى الشباب من خلال حثهم على البرامج التطوعية وتشجيعهم على ذلك، تثقيف الشباب بشأن المشاركة الديمقراطية من خلال تشجيعهم ودفعهم لتحمل المسؤولية والمساهمة في اتخاذ القرارات، خلق مجالات لمبادرات الشباب في الشأن العام وكذا السياسي بالإضافة لمساهمتهم في المشاريع التنموية للبلاد، تعزيز قدرات الجمعيات الشبابية والمشاركة في تنميتها بالإضافة إلى الحماية من جميع أشكال التمييز وكل خطاب يحث على الجهوية أو

الكره أو التطرف ومكافحة كذلك الآفات الاجتماعية ضمن الوسط الشبابي ويشارك في التقييم وذلك لكيفيات استعمال الوسائل التي تحت تصرف الحركة الجموعية الشبانية من قبل السلطات العمومية. يشارك في تحسين وتطوير أساليب التكوين والتربية وكذا التعليم المخصص للشباب، المساهمة في خلق الابتكار لدى الشباب من خلال ترقية التشغيل والمقاولاتية، تشجيع الشباب على الدخول ضمن النشاطات الرياضية وكذا الثقافية، تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب ذلك لأن الاعلام فهو يكسب الشباب القيم والمعلومات وكيفية تجسيدها والتعبير عنها ضمن قوالب ومواد إعلامية مستحدثة فلا بد من استغلال هذا التطور ضمن المنظومة الشبابية، الحث على التواصل بين الشباب سواء خارج الوطن أو داخله، تحفيز الشباب على المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، المشاركة في الرقي الثقافي للبلاد وفي تمجيد تاريخها، تشخيص المشاكل المتعلقة بالشباب سواء في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا البيئي.

إعطاء آراء فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالشباب واقتراح التدابير التي تتكفل بتحسين المنظومة القانونية المتعلقة بهذه الفئة، القيام بمبادرات التعاون مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها اهداف مماثلة.

المطلب الثاني: إنجازات وأعمال المجلس خلال هذه الفترة.

المجلس الأعلى للشباب يعمل على دعم مشاركة الشباب على جميع الأصعدة، ولا يتم ذلك إلا من خلال تشجيعهم على المشاركة وتحفيزهم وتمكينهم لخوض غمار مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية، وهذا يؤدي إلى تمكينهم من اتخاذ القرارات المؤثرة سواء على مستقبلهم بشكل خاص أو مستقبل المجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى حث الشباب على المساهمة في العمل التطوعي وتوفير الفرص من خلال المنصات اللازمة لتنظيم النشاطات والفعاليات التي تهدف إلى تطوير مهاراتهم وقدراتهم ومكانتهم في المجتمع وزيادة مشاركتهم في صنع القرارات، فالشباب اصبح يساهم في صنع القرار وخدمة المجتمع وتلبية كل

احتياجاتهم، من خلال المشاركة في استراتيجيات ومخططات العمل الخاصة بالشباب.

وعليه نتطرق إلى أهم هذه المحطات والمنجزات التي قام بها المجلس خلال هذه الفترة، وبالأخص وأنه يندرج ضمن مخطط الحكومة في تنفيذ المخطط الوطني للشباب من خلال إشراكهم في ذلك، من خلال المساهمين في اعداده من شباب وحركات جمعوية شبابية وذلك يتم عن طريق المجلس الأعلى للشباب الذي يعتبر حلقة وصل وفضاء للمشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى إصدار ميثاق للشباب المتطوع، والشراكة مع الحركة الجمعوية الشبابية ودعم أدوات التمويل وتشجيع الابتكار¹.

فإلى أي مدى تم تحقيق هذه الرؤية ؟ وما هي النشاطات التي قام بها المجلس في سبيل تحقيق هذه الأهداف من خلال متابعتنا لأعمال المجلس، وذلك اعتماده كهيئة دستورية في الدستور المعدل، وبعد اصدار المرسوم المنظم لعمله والتعديل الذي ورد عليه مؤخراً، نجد أن المجلس خلال هذه الفترة كان جل اهتمامه في إعادة ترتيب المؤسسة وذلك من خلال ضبط هيكله الإدارية، وذلك حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به.

ومع ذلك فلقد قام بتفعيل المهام المنوطة به من خلال إقامة ندوات ودورات والمشاركة مختلف الفعاليات المتعلقة بالشباب على سبيل المثال اللقاء الوطني للشباب المعنون فضاءات الشباب رؤية تمكينية². فبعد تنصيب المجلس في 20 جوان 2022، عمل على استئناف نشاطاته فعاليات "المجموعات الشبابية المركزة" في 1 أكتوبر 2022 تلتها في 22 أوت 2022 افتتاح أشغال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى للمجلس الأعلى للشباب، لمناقشة مشروع النظام الداخلي للمجلس

1 مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2021، ص 64-65.

2 شبلي عبد الرحمان، منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية للشباب الخلفيات والأليات، اللقاء الوطني: فضاءات الشباب رؤية تمكينية، الجزائر، ديسمبر 2022.

والمصادقة عليه، بحضور أعضاء من الطاقم الحكومي، ورؤساء الهيئات الاستشارية الوطنية، بالمركز الدولي للمؤتمرات الجزائر¹.

وتلتها في 29 أكتوبر 2022: ندوة افتراضية دولية بعنوان "مركزية الشباب في نهضة الأمم" وقد شارك المجلس الأعلى للشباب محاضرة افتراضية في إطار المساهمة في الذاكرة الوطنية لتعزيز مساهمة الشباب في ازدهار الوطن. ويمكن إدراج هذه الفعالية ضمن عنصر المشاركة في الرقي الثقافي للبلاد وفي تمجيد تاريخها، والتي جرت عبر تقنية التحاضر عن بعد وتحت شعار "تعزز بتاريخنا ونبني مستقبلنا".

نظم المجلس الأعلى للشباب ندوة علمية دولية افتراضية بعنوان: "مركزية الشباب في نهضة الأمم" المقاومة .. التحرير .. البناء - الجزائر نموذجاً، عبر تقنية التحاضر عن بعد، وذلك يوم السبت 19 نوفمبر 2022، بإشراف رئيس المجلس الأعلى للشباب، ورئيس مجلس الأمة². وقد شهدت مشاركة من أعضاء المجلس الأعلى للشباب وأساتذة محاضرون من مختلف التخصصات، تضمنت أشغال الندوة ثلاثة محاور المقاومة، التحرير والبناء وشهدت إثراء من قبل أساتذة متخصصون من داخل الجزائر وخارجها. ويمكن إدراج هذه الندوة ضمن تحسين وتطوير أساليب التكوين والتربية وكذا التعليم المخصص للشباب.

وضمن ضمن نفس الموقع تم الإعلان عن المبادرة التطوعية التي قام بها الشباب في 05 ديسمبر 2022 تحت إشراف وزير الشباب والرياضة، وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي للتطوع المصادف للخامس من ديسمبر من كل سنة، شارك رئيس المجلس الأعلى للشباب في عملية التشجير الكبرى بولاية برج بوعريرج لعملية عرفت مشاركة العديد من أعضاء المجلس الأعلى للشباب من الولايات المجاورة، السلطات المحلية المدنية والعسكرية للولاية، بالإضافة إلى عدة جمعيات شبانية

1 الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب: <https://csj.gov.dz> تاريخ الاطلاع 2024-02-10.

2 نفس الموقع، تاريخ الاطلاع 2024-02-12.

ومتطوعين. واستهدفت هذه المبادرة توسعة السد الأخضر. وتندرج هذه المبادرة ضمن تشجيع العمل التطوعي وتجديد الشباب وتوجيهه لتنفيذ مشاريع ذات الصالح العام، وتؤكد على تضامن المجتمع والتواصل بين الأجيال، بالإضافة إلى أنها أيضا تندرج ضمن تحفيز الشباب على المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وفي إطار المشاركة الدولية لأعضاء المجلس الأعلى للشباب، شارك عدة ممثلين ممثلة عن لجنة التعاون والعلاقات الدولية، وممثل عن لجنة الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب وذلك منذ 19 ماي 2023 في أشغال لجنة الشباب الثقافة والرياضة التقنية المتخصصة التحضيرية للمجلس التنفيذي، والتي انعقدت بمقر مفوضية الاتحاد الإفريقي بالعاصمة "أديس آبابا"¹، وقد تطرقت هذه اللجنة إلى عدة محاور من أهمها محور "سبل التغيير: نحو مخطط عمل للشباب وطرق تمكين الشباب"، على أن تُرفع توصياتها إلى زعماء ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي ضمن القمة الإفريقية لسنة 2024 في دورتها الـ 37. وهذا يندرج ضمن تثقيف الشباب بشأن المشاركة الديمقراطية من خلال تشجيعهم ودفعهم لتحمل المسؤولية والمساهمة في اتخاذ القرارات، وكذا خلق مجالات لمبادرات الشباب في الشأن العام وكذا السياسي. بالإضافة إلى تمكين الشباب في الوقاية والتصدي للآزمات الإنسانية المتزايدة ونشر الحس التطوعي على مستوى القارة الإفريقية، وذلك لتوطيد العلاقات وخلق جسور للتعاون والتنسيق بين ممثلي الشباب للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وضمن فعاليات المجلس نظم المجلس حفل استقبال لأبناء الجالية الوطنية بالخارج 5 جويلية 2023 في إطار إحياء الذكرى الـ 61 لعيدي الاستقلال والشباب، لحضور حفل افتتاح الطبعة الخامسة عشر من الألعاب العربية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة وعميد مسجد باريس الكبير، وهذه المبادرة تندرج في مجال حرص المجلس الأعلى للشباب على تشجيع التواصل والتعارف ما بين الشباب الجزائري في

1 نفس الموقع، تاريخ الاطلاع 13-02-2024.

الداخل وكذا خارج الوطن من أجل تبادل المعارف والخبرات وكذا الاستماع إلى انشغالاتهم.

كما تم يوم 02 أوت 2023 توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للشباب مُمثلاً في رئيسه، ورئيس مُجمّع اتصالات الجزائر ومديره العام، وهذا للمشاركة في النشاطات المنظمة من قبل المجلس. وتعتبر من المبادرات التي ترمي إلى الانتقال نحو الرقمنة وذلك من خلال استثمار نظم المعلومات من طرف المجلس ورفع مهارات الشباب الجزائري في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات، وكذا رقمنة كل نشاطات المجلس، وفي إطار برنامج عمل المجلس الأعلى للشباب المُتعلق بلجنة البيئة والتنمية المستدامة، ومواكبة للنظم العالمية في هذا المجال عملت اللجنة في 03 أوت 2023 على تنظيم ورشة عمل عن بعد بعنوان: "تحديات جرد وحفظ التنوع البيولوجي في الجزائر والبحر الأبيض المتوسط"¹، وكانت الورشة فرصة لمناقشة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في العديد من ولايات الوطن، وكيفية إسقاط تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وكذلك كيفية توظيف الدراسات والابحاث الوطنية والدولية وذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وللمحافظة على التنوع البيولوجي في الجزائر.

وبإشراف من رئيس المجلس الأعلى للشباب ونائبه المُكلف بقضايا التمكين للشباب، وبحضور كل من نواب رئيس المجلس، وكذا الأمين العام للمجلس، تم الاثنين 22 جانفي 2024، عقد اجتماع تنسيقي على مستوى مقر المجلس الشعبي الوطني، ضمّ رؤساء اللجان المُتخصصة ونوابهم والمقررين، بالإضافة لأعضاء المجلس المُعيّنين بعنوان القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المُكلفة بشؤون الشباب، وذلك من أجل صُبط مختلف الاقتراحات المُنبثقة عن الأنشطة المُنظمة من طرف المجلس بعنوان السنة المالية 2023، والتي يُمكن أن تُدرج ضمن التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي سيُرفع للسيد رئيس الجمهورية وهذا ما يندرج ضمن

1 نفس الموقع، تاريخ الاطلاع: 14-02-2024.

الرأي الاستشاري للمجلس؛ لأن هذه المقترحات والتوصيات التي يعمل المجلس على إدراجها في التقرير السنوي ترفع لرئيس الجمهورية.

وضمن النشاطات وفعاليات المجلس التي تتدرج ضمن مهامه، نجد أن المجلس يعمل جاهداً على تفعيل دور المجلس ومن خلال أداء الدور المنوط به، وذلك لتحقيق السياسة العامة الشبابية وتبني المبادرات الشبابية، وهذا ما لمسناه من خلال مختلف الفعاليات التي قام بها إلى الآن، أما فيما يخص دوره الاستشاري فلا يمكننا الجزم بهذا الأخير؛ لأن التوصيات التي ترفع لرئيس الجمهورية تكون في التقرير السنوي لنهاية السنة، ومن ثمة لا تزال في طور الإنجاز.

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية والتي تطرقنا من خلالها إلى البدايات الأولى للمجلس الأعلى للشباب، بالإضافة إلى ارتقائه إلى هيئة دستورية، والمراسيم التي نظمتها منذ نشأته وما هو الدور الذي قام به خلال هذه الفترة، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً- النتائج:

- المجلس الأعلى للشباب كان مجرد حبر على ورق في بداياته؛ أي أن الدور الذي كان من المفروض أن يؤديه لم يتم نتيجة الصراعات والمشاكل المتعلقة بالمناصب مما أدى إلى حله.
- المجلس ظهر كهيئة مدسرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومع ذلك لم يعمر المرسوم الذي ينظمه طويلاً فقد ألغي لاحقاً.
- إعادة دسترة المجلس من جديد ضمن دستور 2020، وبالتالي صدر مرسوم ينظمه سنة 2021 وهو الآخر طرأت عليه تعديلات ضمن مرسوم جديد في 2023، وأهم ما تضمنه هذا التعديل الأخير التشكيلة ذلك أنها ساوت بين الرجال والنساء من حيث النسبة وفق جميع الاطراف التي يضمها المجلس، أضيف إلى ذلك التعديلات فيما يخص استقادة أعضاء المجلس من تعويض جزافي وقد كانت العضوية سابقاً مجانية.

ثانياً- الاقتراحات والتوصيات:

- المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية تهتم بأهم شريحة في المجتمع ألا وهي شريحة الشباب، ومن ثمة لو يتم ترقيتها إلى سلطة حتى تتمكن من تأدية دورها بشكل أكثر فاعلية لأن السلطة تمنح امتيازات أوسع.
- بعد تتبعنا للإنجازات والنشاطات التي قام بها المجلس منذ تأسيسه مؤخراً نجد أن المبادرات الشبابية على أوجهها مما يستلزم من السلطة الرئاسية زيادة الاهتمام والدعم لهذه الهيئة.
- قد أحسن المشرع التنظيمي بتفعيل دور المرأة ومساواتها ضمن تشكيلة المجلس وذلك ما لاحظناه من خلال النشاطات التي يقمن بها عضوات المجلس، وأدائهن للدور المنوط بهن، هذا ما يستلزم أن يكون هناك تكريم خاص بهن بالأخص انهن يقمن بالعديد من الأدوار دون كلل فهذا التكريم يكون بمثابة دعم معنوي لهذه الفئة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ايجي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017.

ثانياً- المداخلات العلمية:

- شبلي عبد الرحمان، منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية للشباب الخلفيات والآليات، اللقاء الوطني: فضاءات الشباب رؤية تمكينية، الجزائر، ديسمبر 2022.

ثالثاً- المطبوعات البيداغوجية:

- العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية: الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات لطلبة سنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.

رابعاً- النصوص القانونية:

- دستور 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 82.
- المرسوم الرئاسي 95-256، المؤرخ في 17 أوت 1995، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 6 سبتمبر 1995.
- المرسوم الرئاسي 112-2000 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 14 مايو 2000.
- المرسوم الرئاسي 17-142، مؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-350، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق 4 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

رابعاً- مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب: <https://csj.gov.dz>